الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.8

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
26 October 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد هلال ..... (المغرب)

ثم: السيد محمد (نائب الرئيس) .....(غيانا)

المحتويات

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-17633X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (A/70/38 و A/70/124)

(أ) النهوض بالمرأة (A/C.3/70/3، A/70/204، A/70/205 و A/70/209).

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/180).

١ - السيدة بوري (الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)): أعربت عن ترحيبها بما تم مؤخراً من اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولا سيما الهدف ٥ من أجل تحقيق مساواة الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز الأهداف التي تستند إليها جميع الغايات الأخرى. وأكدت على ضرورة اغتنام هذه الفرصة والمضيّ بها قُدماً في ضوء مما تتطلبه من التصميم والالتزام والاستثمار. وسوف يحتاج الأمر إلى تمويل تحويلي بما يكفل التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في غضون جيل واحد.

٢ - ومضت تقول إنه تولّد عن عملية بيجين+٢٠ موجة من الالتزامات. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، تعهد الوزراء وممثلو الحكومات بتنفيذ منهاج عمل بيجين كاملاً وبصورة عاجلة مع ردم الثغرات التي تفصل بين مساواة الجنسين. كما أن المشاركين في اجتماع القادة العالميين المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي كان يشكل فعالية غير مسبوقة، أسفر عن تعهد رؤساء الدول والحكومات بالتزامات شخصية وسياسية إزاء قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد وجّهوا دعوات قوية للعمل بصورة ينبغي أن يستجيب لها صانعو القرار. وشددت على ضرورة بذل كل جهد بما يكفل أن يؤدي اتفاق المناخ المزمع إقراره لدى انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى إضافة التزامها إزاء المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وينبغي للاتفاق أن يفضي إلى تمكين المرأة وصولاً إلى تحقيق حالات التكيف والتخفيف وقدرة الصمود وبحيث تصبح المرأة من العناصر المشاركة الفعّالة في الأعمال التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ.

٣ - وأشارت إلى التقرير الصادر بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/70/205) فقالت إنه جاء في وقته تماماً باعتبار أن النساء والفتيات يشكلن الجانب الذي يتعرض غالباً للتجاهل بين عناصر الهجرة. وأوضحت أن العنف ضد المرأة يمثل تحدياً خلال جميع مراحل دورة الهجرة. كما أن النساء والفتيات اللائي يُحرمن من حقوقهن ويتعرضن للاضطهاد والتمييز كثيراً ما يواجهن أخطار تهريب البشر والاتجار بالبشر. وباعتبارهن من العمال المهاجرين، فهنّ يسهمن في اقتصادات البلدان المضيفة لهن رغم تعرّضهن أيضاً للاستغلال والعنف. وثمة حاجة عاجلة لأن تبادر الدول إلى إنشاء الأُطر القانونية والسياساتية والتنظيمية الفعالة بما يؤدي إلى حماية العاملات المهاجرات بمن في ذلك العاملات بالمنازل مع كفالة سبل وصولهن إلى ساحة العدالة.

٤ - وفي سياق التقرير الصادر بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/70/204) قالت إن النساء الريفيات اللائي يتصدرن جبهة المواجهة إزاء النتائج المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية وحالات ما بعد النزاعات، أصبحت أحوالهن أسوأ من أحوال رجال الريف ورجال الحضر. وعلى أساس المؤشرات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية التي

تتوافر عنها بيانات؛ فهن يواجهن أشكالاً مركبة ومتعددة من التمييز ومن الإجحاف والعنف. وعلى الدول أن تنهض إلى بذل جهودها، وأن تستثمر في مجال التنمية الريفية مع تهيئة السُبُل التي تتيح للمرأة الريفية البنى الأساسية والخدمات اللازمة مع ضمان ما لها من حقوق الإنسان، وكفالة تمكينها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد بات المجتمع الدولي بإزاء فرصة متاحة حالياً للربط بين الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة والسبل الكفيلة بالتنفيذ وبين أهداف التنمية المستدامة فيما يتصل بالمرأة الريفية وخاصة الأهداف المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة.

٥ - وفيما يتعلق بالمنظورات الجنسانية في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ذكرت أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تشعر بخيبة الأمل إزاء تراجع نسبة القرارات الصادرة على أساس منظور جنساني، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بالمقارنة مع السنوات السابقة، برغم أن النسبة المعتمدة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي زادت بمعدل ١٦ في المائة في عام ٢٠١٤. ولذلك فهي تحث اللجنة على العمل بصورة وثيقة مع اللجان الرئيسية الأخرى بما يعكس هذا المسار علماً بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة سوف تدعم تلك الجهود.

٦ - ثم تطرقت إلى ما تم إحرازه من مكتسبات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السنوات السابقة، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشدّدت على ضرورة ترجمتها إلى إجراءات يُصار إلى اتخاذها على الأصعدة كافة ومن جانب جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة. وذكرت إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة حاولت أن تستجيب بصورة فعالة إزاء الطلبات الجديدة والمتوسعة الواردة من جانب الدول الأعضاء طلباً للدعم والتوجيه. وبما أن هذه الطلبات من المرجح أن تواصل زيادتها فلسوف يحتاج الأمر إلى توافر القدرة على تقديم الدعم الفنّي الذي من شأنه أن يكفل التحقيق المتسارع للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. وخلصت إلى القول بأنه رغم جميع الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلا أنها لا تملك من الموارد ما يتسق مع المهام المكلفة بها، ومن ثم فهي تناشد الجمعية العامة أن تدعم قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل التنفيذ الكامل لمهمتها في تقديم الدعم المعياري مع ضمان تزويدها على النحو الملائم بالتمويل المناسب لتحقيق هذا الغرض.

٧ - السيدة هياشي (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة): قالت إنه قبيل اعتماد أهداف التنمية المستدامة كانت ١٨٩ دولة قد أقّرت بالفعل المبادئ الكامنة في صميم الهدف ٥، وهي التي تصبح ملزمة من الناحية القانونية عندما تنضم تلك الدول طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبرغم أن إدراج الهدف ٥ باعتباره غاية قائمة بذاتها أمر مفيد للمستقبل، فمن المهم أن تقوم سلامة التنفيذ لأهداف التنمية المستدامة على أساس نهج مستند إلى حقوق الإنسان في مجال التنمية. ولكفالة الاستعراض الفعال والشامل والشفاف لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبما يتسق مع البيان المشترك الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان أن يتم بصورة منهجية إدراج المعلومات التي أمكن جمعها والتصرف بشأنها بواسطة هيئات المعاهدات ضمن إطار المتابعة لاستعراض أهداف التنمية المستدامة.

٨ - وذكرت أن اللجنة درجت على أن تناشد بانتظام الدول أعضاء الاتفاقية بأن ترفع الحواجز الهيكلية التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة، وأن تكفل إتاحة الفرص المتكافئة للنساء والفتيات في مجالات التعليم والتشغيل،

وأن تخفّف العبء التي تنوء به المرأة في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وأن تدعم المرأة في مواقع القيادة وصنع القرار. وفضلاً عن ذلك، فاللجنة عاكفة على صياغة توجيه إلى الدول الأعضاء على شكل توصيات عامة جديدة بما من شأنه أن يتصدى لمعالجة حقوق المرأة الريفية، والأبعاد الجنسانية الصلة لعمليات الحدّ من مخاطر الكوارث وتغير المناخ إضافة إلى حقوق المرأة والفتاة في التعليم.

٩ - وأكدت على أن التعليم هو مفتاح تمكين المرأة باعتباره يعزز التمتع بسائر حقوق الإنسان. ومن ثم فإن جودة التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية تزيد من قدرة المرأة على المساومة ضمن إطار قوة العمل، وتيّسر ما يتاح لها من سبل الرعاية الصحية ومن المرافق الصحية الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تمكين المرأة من خلال التعليم والتدريب على المهارات ومحو الأمية القانونية أمر حيوي من أجل التصدي للعنف القائم على أساس جنساني. وينبغي للدول أن تعالج أمر الفقر وتمكين المرأة من خلال التصدي لاختلالات القوة عبر المجتمعات وكذلك للحواجز الهيكلية الكامنة التي تحول دون المساواة بين الجنسين، ومن ذلك مثلاً عدم تكافؤ سُبل الوصول إلى الموارد أو السيطرة عليها، وتقسيم العمل على أساس جنساني. وتعمل اللجنة حالياً على استكمال توصيتها العامة رقم ١٩ في هذا المضمار.

١٠ - ثم أوضحت أن التوصية العامة رقم ٣٣ تحدد ستة عناصر مترابطة من نظم العدالة باعتبار أنها لا غنى عنها لكفالة سبل وصول المرأة إلى ساحة العدالة، مع توفير التوجيه للدول بشأن كيفية القضاء على الإجراءات والممارسات التمييزية والصور المقولبة النمطية ضمن نظم العدالة. ومن خلال أعمالها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية تسعى اللجنة إلى تدعيم سبل وصول المرأة إلى ساحة العدالة عندما تكون عاجزة عن التوصّل إلى الإنصاف على المستوى الوطني. وعلى مدار السنة الماضية اتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن تسع رسائل واردة من الأفراد، كما فرغت من اتخاذ الإجراءات فيما يتصل بالاستفسارات التي وصلتها بموجب البروتوكول الاختياري.

١١ - وخلصت إلى القول بأنه من أجل مزيد من ترشيد طرائق عملها بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فقد بدأت اللجنة في تنفيذ إجراء الإبلاغ المبسط، كما عملت على زيادة المواءمة بين نهجها في إجراء الحوار مع الدول الأطراف وإعداد الملاحظات الختامية ووضع التوصيات العامة، وبين تلك التي تتخذها الهيئات التعاهدية الأخرى. ومع ذلك فإن الدعم اللازم من الموظفين لم يساير عبء العمل المتزايد الملقى على عاتق اللجنة، ولا يتوازى مع التوقعات التي تساور النساء بالنسبة للجنة على صعيد العالم كله.

١٢ - السيدة شنيدر كالزا (البرازيل): سألت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ما إذا كان ثمة إمكانية بأن تعمل اللجنة على الجمع بين البلدان على صعيد واحد في نيويورك لمناقشة أفضل الممارسات فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر وبالنساء بصفة خاصة، وما إذا كانت تتوقع من البرلمانيات أن يضطلعن بدور متناسق فيما يتعلق بتعزيز الوعي بالحاجة إلى التصديق العالمي الشامل للاتفاقية.

١٣ - السيدة كيريانوف كريمنس (سويسرا): قالت إن سويسرا ملتزمة تماماً إزاء تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن التقدم في هذه المجالات أمر لا غنى عنه بالنسبة للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وعلى أساس أن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن أن يصلح

كحاجز للوقاية من الفقر. وقد حان الوقت لإدراج النساء والفتيات كعناصر فعالة وعوامل مساعدة من أجل التغيير. وطلبت إلى رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن توضّح ماهية دور اللجنة في تعزيز تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وما هي التحديات الرئيسية التي من المرجح أن تطرأ في هذا الخصوص. كما تساءلت عن الأسلوب الذي تزمع اللجنة اتباعه في التعامل مع العدد المتزايد من الرسائل والاستفسارات التي تتلقاها في سياق تدعيم هيئات المعاهدات.

١٤ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): طلبت من رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تورد تفاصيل بشأن أثر التوصية العامة رقم ٣٠ على المرأة في مجال منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، وكيف طبقت اللجنة التوصية وماذا يمكن توقعه من متابعتها.

١٥ - السيد هولتز (المملكة المتحدة): قال إن حكومته ترحّب بإجراء الإبلاغ المبسط بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، وأنها وجدت أن استعراضها الوطني يجمع بين الطابع البنّاء والتبصّر العميق. وطلب من رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعلّق على المزايا الرئيسية الناجمة عن هذا النهج الجديد والمبسط، وكذلك على العقبات التي تعوق التدارس الفعال للتقارير من جانب اللجنة.

١٦ - السيدة سكوتنيس (النرويج): قالت إن الأمر استغرق ما يقرب من سنة واحدة من أجل قيام حكومتها بإعداد التقرير الوطني، وإنْ كانت هذه العملية جديرة بذلك لأنها ساعدت على وضع جدول أعمال المساواة بين الجنسين على صعيد العديد من الوزارات الوطنية المختلفة. وأوضحت أن النرويج تسعى إلى اتباع عملية شفافة في إعداد التقارير بما ينطوي على مشاركة المجتمع المدني الذي قدم بدوره مساهمة جاءت على شكل تقرير مواز. وسألت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عما إذا كان المجتمع المدني مشاركاً بما فيه الكفاية في عمليات الإبلاغ المختلفة التي تضطلع بها الحكومات.

١٧ - السيد وتلي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): حث جميع الحكومات، التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الانضمام إليها. وقال إن الاتحاد الأوروبي ينوّه بسحب التحفظات من جانب العديد من الدول، سواء كانت تحفظات عامة أو كانت تحفظات تتصل بمواد محددة من مواد الاتفاقية. كما تشجَّع الدول على تصديق البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك ما يتم من خلال الإصلاح القانوني وإنفاذ القوانين وإزالة جميع العقبات التي تحول دون ضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان، بصرف النظر عن النظم أو الأعراف الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية. ثم أعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإجراء الإبلاغ المبسط، وذكر أنه يحثّ البلدان على تقديم التقارير، ولا سيما البلدان التي انقضت فترة طويلة دون أن تقدم تقاريرها. ثم أضاف قائلاً إن قدرة منظمات المجتمع المدني على الاضطلاع بدور فعال ومستقل ستشكل مفتاحاً رئيسياً لنجاح اللجنة، وطلب من الرئيسة أن تتقاسم آراءها بشأن ما يعوق التصديقات الجديدة والتنفيذ الكامل للاتفاقية من جانب الدول.

١٨ - السيد سايتو (اليابان): قال إن التعليم هو مفتاح النهوض بالمرأة والفتاة. وفي هذا الصدد أسهمت حكومته بمبلغ ٧,٤ مليون دولار في إنشاء مرافق التعليم المتوسط في باكستان مما يتوقع معه أن يفضي إلى زيادة ملموسة في الالتحاق بالمدارس في المرحلة المتوسطة بين صفوف الفتيات. ولكن اليابان مع ذلك تفهم أن زيادة من هذا القبيل ليست بالأمر الكافي من أجل تمكين الفتيات. وعليه، فقد تعهدت

بالمساهمة بمبلغ يزيد على ٤٢ مليار ين على شكل مساعدة إنمائية رسمية من أجل تحقيق التعليم الجيد النوعية على مدار السنوات الثلاث المقبلة. وطلب من رئاسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تطرح بالتفصيل ما يشكِّل في رأيها تعليماً جيد النوعية.

١٩ - السيدة ربيع (المغرب): قال إنه برغم التقدُّم الذي أُحرز فيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلاّ أن هناك ٣١ مليون فتاة غير ملتحقات بالمدارس، بل هناك عددٍ أكبر ممن لم يلتحقن بمستوى التعليم الثانوي إضافة إلى ٤٩٣ مليون امرأة يعانين الأمّية. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلُصت إليها رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال المناقشة الرفيعة المستوى في آذار/مارس ٢٠١٥، سأل رئيسة اللجنة عن تقييمها للإمكانيات التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وما هي السُبل التي يمكن اتباعها لتدعيم التعاون التقني والمالي الدولي، فضلاً عن تبادل الممارسات الجيدة بين الدول.

٢٠ - السيدة ميجيا فيليز (كولومبيا): سألت عمّا إذا كانت رئاسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أتيحت لها فرصة العمل بشأن مسألة العدالة الانتقالية. وقالت إن كولومبيا واحدة من عدد من البلدان التي ما برحت تبذل جهوداً لتنفيذ العدالة الانتقالية وتدعيم نظام العدالة على الصعيدين المحلي والإقليمي مما سوف يسهم في تحقيق الهدفين ٥ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٢١ - السيد الكميم (اليمن): قال إنه برغم أن الظروف لم تكن مثالية، إلا أن المرأة في اليمن تمكنت من ممارسة حقوقها السياسية بما في ذلك قدرتها على العمل كعضو في البرلمان وعلى شغل المناصب الحكومية بل والترشح لرئاسة الدولة. وبرغم محدودية الأمر إلا أن المرأة تمتعت بحقوق مساوية لحقوق الرجل. ومع ذلك فإن النزاعات المحتدمة حالياً أدت إلى التهميش وإلى التمييز ضد ١٠ ملايين امرأة. وثمة حاجة واسعة النطاق لتقديم المساعدة الإنسانية بعد أن أصيب النظام التعليمي بالشلل وبات هناك نحو مليوني طالب ما زالوا خارج المدارس. ثم تساءل عن الأسلوب الذي سيجري اتباعه، في سياق الولاية التي تضطلع بها كل من رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والأمين العام المساعد لشؤون هيئة المرأة، في التعامل مع هذه الظروف وما إذا كان لديهما خطة للتعاون مع مجلس الأمن.

٢٢ - السيد كولوما جريمبرغ (شيلي): قال إن الحالة الراهنة للاجئين تتسم بالأهمية سواء بالنسبة للعالم أو بالنسبة لشيلي على وجه التحديد. وسأل عما يمكن أن تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التصدي لهذه الحالة.

٢٣ - السيدة هاياشي (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة): قالت إن الاتحاد البرلماني الدولي تتم دعوته إلى كل دورة تعقدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأنه قدم معلومات فيما يعمل حالياً بشأن برلمان يراعي المنظورات الجنسانية. كما أن اللجنة تسعى إلى تعزيز التعاون مع البرلمانات من أجل الاطلاع على الجهود التي تبذلها البرلمانات على الصعد المحلية. ومن المهم أن يتجلى وجود اللجنة في نيويورك، علماً بأن التعاون مع لجنة وضع المرأة ومع المنظمات الأخرى كان أمراً مساعداً في هذا الشأن.

٢٤ - ومضت تقول إنه في عام ٢٠١٤، وللمرة الأولى في تاريخ هيئات المعاهدات، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل توصية عامة مشتركة بشأن الممارسات الضارة. وشددت على أن مثل هذا التعاون ينبغي تعزيزه مع التأكيد على أهمية تعميم المنظورات الجنسانية في جميع نظم هيئات المعاهدات.

٢٥ - وفيما يتعلق بعملية الاستعراض، أوضحت أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتبعت ممارسة تقضي بإدراج

التوصيات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية ضمن ملاحظاتها الختامية الموجَّهة إلى الدول الأعضاء. وهذه الممارسة سوف تستمر بالنسبة إلى أهداف التنمية المستدامة، علماً بأن عملية الاستعراض من أجل التنمية المستدامة سوف تحتاج إلى أن تقوم على أساس نهج مستند إلى حقوق الإنسان. والبلد الأول الذي سيخضع لإجراء الإبلاغ المبسط الجديد لن يقدم تقاريره حتى عام ٢٠١٦. وفي إطار الإجراء الجديد لم يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقريراً كاملاً في هذا الصدد، ولكن أن تجيب على قائمة من الأسئلة. ولسوف يكون من باب التحدي وضع مسودة بقائمة من الأسئلة غير التقرير ولسوف تطلب اللجنة دعماً في المستقبل وموارد جديدة من جانب الأمانة العامة بما يتيح التعامل مع المشاكل الناجمة عن قصور التمويل.

٢٦ - ثم أكدت على أنه طبقاً للتوصية العامة رقم ٣٠ ينبغي للدول أن تعتمد أو تنفذ خطط عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سواء لإتاحة أوجه الإنصاف للمرأة باعتبارها فئة مستضعفة أو لدعم المرأة باعتبارها عنصراً من عناصر التغيير. وينصبّ التركيز في هذا الخصوص على تمكين المرأة خلال احتدام النزاعات وما بعدها بحيث يمكن للمرأة أن تشارك في المجتمعات الجديدة المراعية الاعتبارات الجنسين. وفيما يتصل بالعدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع، يحتاج الأمر إلى مزيد من تدارس هدف التنمية المستدامة رقم ١٦. وتشير التوصية العامة رقم ٣٣ الصادرة عن اللجنة بشأن إتاحة سبل وصول المرأة إلى ساحة العدالة إلى وجود نظم متعددة للعدالة في بعض البلدان. ويحتاج نظام هيئات المعاهدات إلى تناول حقوق المرأة ضمن سياقات النزاع. كما أن التوصية العامة رقم ٣٠ تدعم المرأة باعتبارها عنصراً من أجل التغيير وبناء المجتمعات على أساس من المساواة بين الجنسين. وقد اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد المتصلة جنسانياً من وضع اللاجئ بالنسبة للمرأة، ما بين حالة اللجوء، أو الجنسية أو انعدام الجنسية. وعلى الدول الأطراف أن تعمل على إصلاح وطرح معايير اللجوء المراعية للنواحي الجنسانية بحيث يصبح الاضطهاد على أساس جنساني مبرراً لتقديم طلبات اللجوء.

٢٧ - وتطرقت إلى أهمية المنظمات غير الحكومية في الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، واسترعت الانتباه إلى مبادئ سان خوسيه التوجيهية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في سان خوسيه، كوستاريكا في حزيران/يونيه ٢٠١٥، موضّحة أن اللجنة تلقت معلومات من كثير من المصادر فيما يتعلق بالمضايقات أو حالات الترويع من جانب الدول أو الفعاليات من غير الدول بحق الجماعات أو الأفراد ممن تواصلوا مع نظام هيئات المعاهدات مما يقتضي إسباغ الحماية على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٨ - ثم استطردت قائلة إن كثيراً من البلدان أعربت عن تحفظات عامة على مواد الاتفاقية وخاصة المادتين ٢ و ١٦، وأن بعض التحفظات بشأن هاتين المادتين تم سحبها. وفيما يتعلق بالتصديق العالمي الشامل يحتاج الأمر إلى بذل المزيد من الجهود اللازمة للدخول في حوار مع الأطراف من غير الدول في مناطق شتى.

٢٩ - وخلصت إلى القول بأن مشروع توصية اللجنة بشأن الحق في التعليم يشمل مفاهيم تقضي بضرورة ضمان بيئة آمنة للمعلمين للقيام بالتدريس، وأن على الدول الأطراف أن تكفل الدعم المناسب في هذا الصدد بما في ذلك التمويل. وشددت على ضرورة أن تتسم المواد والمناهج التعليمية بمراعاة النواحي الجنسانية بحيث يمكن للأطفال أن يكتسبوا المهارات ويتلقوا التدريب من أجل أن يشبّوا بالغين يراعون النواحي الجنسانية. ولما كانت أهداف التنمية المستدامة تتيح تقاسم عبء الرعاية بين المرأة والرجل

والمجتمع، فبغير هذا المنظور الجديد لا يمكن تمكين المرأة من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

٣٠ - السيدة بوري (الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة): قالت إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة سوف تعمل مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل مساندة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. ولسوف تواصل تسليط الأضواء على الأهمية المعيارية للاتفاقية باعتبارها شرعة لحقوق المرأة والفتاة في كل مكان. ولسوف يتم العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني لدعم الحكومات من أجل ترجمة الاتفاقية إلى نظمها القانونية ودساتيرها فضلاً عن تنفيذها. كما ستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم من أجل مشاركة المجتمع المدني على الأرض ولإعداد تقارير الدول الأطراف.

٣١ - ومضت تقول إن خطة ٢٠٣٠ لها أهميتها فيما يتعلق بما تم من تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن الخطة الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة، وأن الاتفاق الجنساني ضمن خطة ٢٠٣٠ يستند إلى الاتفاقية وإلى منهاج عمل بيجين. ولسوف تتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وضع المؤشرات المتصلة بأعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والأعمال اللازم إنجازها على الأصعدة كافة. وقد تم بالفعل إعداد المؤشرات بواسطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالنسبة إلى ١١ من أهداف التنمية المستدامة التي تنطوي على غايات مراعية للأبعاد الجنسانية. وعلى الدول الأعضاء أن تدعم الأعمال المتصلة بالمؤشرات والبيانات ذات الصلة.

٣٢ - وأوضحت أن أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الشرق الأوسط أعاقتها النزاعات المحتدمة حالياً ولكنها ما لبثت أن استؤنفت في الوقت الحالي. ولسوف يُطرح تقرير أكثر تفصيلاً عن تلك الأنشطة بما في ذلك إعادة الخدمات التعليمية للنساء والفتيات. وخلصت إلى تأكيد الأهمية المحورية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لها بالنسبة لتنفيذ خطة ٢٠٣٠ بما في ذلك ما يتم في بلدان رئيسية ومنها اليمن على سبيل المثال.

٣٣ - السيدة سيمونوفيتش (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه): قالت إنها تتطلع إلى البناء على أساس ميراث من سبقوها مع مواصلة إقامة الشراكات والائتلافات المتضافرة ومكافحة العنف ضد المرأة والفتاة استناداً إلى نهج شامل وعالمي. ويمثل العنف ضد المرأة مشكلة عالمية برغم وجود عدد كبير من الصكوك القانونية والوثائق السياسية ذات الصلة على الصعيدين العالمي والإقليمي. على أن المهمة الأساسية تتمثل في التعجيل بالإدراج والتنفيذ الكاملين للصكوك الدولية والوطنية والإقليمية إضافة إلى وثائق السياسات والتوصيات من أجل حماية الضحايا ومحاكمة الجناة.

٣٤ - ومضت تقول إن من الأمور المهمة في هذا المضمار أن أهداف التنمية المستدامة تشمل هدفاً قائماً بذاته هو الهدف ٥ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأن المساواة الموضوعية سيتم تحقيقها من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على صعيد المجالين العام والخاص، مع القضاء على جميع الممارسات الضارة بما في ذلك زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري وعملية الختان. كما أن تنفيذ جميع الأهداف الـ ١٧ للتنمية المستدامة سوف يتطلب تعميم منهجي للمنظور الجنساني ضمن جميع الأهداف والمؤشرات. وفي إطار الولاية المكلفة بها فلسوف يكون لها دور مهم تضطلع به في تسريع ورصد التقدم في تنفيذ تلك الأهداف.

٣٥ - وذكرت أنها حددت ثلاثة مجالات عريضة سوف تتطلب أولوية الاهتمام في إطار الولاية المكلفة بها، وتتمثل في التنفيذ الشامل والفعال للمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد

المرأة، بما في ذلك تحسين متابعة التوصيات السابقة، وإنهاء الأعمال التي ما زالت قيد الإنجاز ثم مواجهة التحديات الراهنة التي تتطلب الاهتمام الفوري. على أن التحدي الرئيسي إزاء تنفيذ المعايير الدولية يتمثل في ثغرة التنفيذ التي نجمت عن غياب نهج عام وشامل إضافة إلى قصور الصلة التي تربط بين الصكوك العالمية والإقليمية وبين الآليات اللازمة لرصد تنفيذها. ولابد من تحقيق أوجه التآزر بين الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وبين إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إضافة إلى الصكوك الإقليمية المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٣٦ - وفيما يتصل بإنجاز الأعمال المضطَلع بها حالياً وأوضحت أن الأولوية سوف تعطى لمنع العنف ضد المرأة كجزء من الولاية التي تتصل بالقضاء على الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة. كما أنها ستركز على التزامات الدول بالتصدي للصور المقولبة النمطية الضارة وتعديلها، مع إلغاء جميع القوانين الوطنية في مجال قوانين العقوبات والأسرة التي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛ إضافة إلى ما يتصل بمشاركة الرجال والفتيان بشكل ملموس في العملية التي يتعين القيام بها وفي حملات تعزيز الوعي والتثقيف وتدريب المهنيين.

٣٧ - ونبهت إلى إن الأمر يحتاج إلى مواصلة العمل بشأن النتائج المترتبة على العنف ضد المرأة. ومثل هذا العمل يمكن أن يركز على توفير الخدمات الكافية لصالح المجني عليهن؛ ومن ذلك مثلاً توفير عدد كافٍ من الملاجئ ومن نُظم الحماية الكافية إضافة إلى إتاحة سبل العدالة على أساس جنساني. وشددت على الأهمية الجوهرية للبيانات الجنسانية التي تتصل بقتل النساء والفتيات وبما يؤدي إلى منع وقوع هذا العنف قائلة إنه لم يتح طرحها حتى الآن على صعيد عالمي. ويمكن في هذا الصدد أن تتجلى أهمية التعاون الأعمق بين ولايتها ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتصل بالتعجيل بتنفيذ أهداف ولايتها على صعيد النظم الوطنية للعدالة الجنائية.

٣٨ - ثم تحولت إلى المناقشات المتصلة بمدى كفاية الأطر القانونية القائمة على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي لمكافحة العنف ضد المرأة فقالت إن هذه المناقشات بحاجة إلى الاستمرار. ويمكن أن تتمثل الخطوة التالية في التماس مدخلات من جانب النظم الإقليمية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وخاصة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومن المقررين الخاصين السابقين. ولا غنى في هذا الصدد عن مواصلة جمع المدخلات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بما يتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بما فيه الكفاية بشأن التدابير اللازم اتخاذها للتعجيل باستئصال العنف ضد المرأة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتحديات الراهنة ذكرت أن التطرف العنيف يمثل واحداً من التحديات المباشرة المتصلة بالعنف ضد المرأة، وأن الدول الأعضاء مدعوة لتقديم آرائها بشأن التحديات الحالية والمواضيع اللازم التطرق إليها.

٤٠ - واستطردت تقول أن ثمة حاجة لتدارس مدى الكفاءة والفعالية الشاملة للولاية المكلفة بها فيما يتعلق بالآليات العالمية والإقليمية الأخرى التي تتعامل مع العنف ضد المرأة، معربة في هذا الصدد عن الأمل في إقرار نمط مثمر للتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ بما في ذلك ما يتعلق بخطط اللجنة في تنقيح التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وأعربت عن عزمها تدعيم التعاون مع الولايات الأخرى ذات الصلة، ومنها مثلاً الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في مجال القانون والممارسة،

ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والولايات المتعلقة بالإتجار بالأطفال ومصابي آفة المهق وقضايا الأقليات والأشخاص من الشعوب الأصلية والمسنّين.

٤١ - واستطردت قائلة إن تقاريرها المطلوب تقديمها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة سوف تتيح فرصاً مهمة لتبادل الآراء بشأن كيفية التعجيل بالقضاء على العنف ضد المرأة، وأن الصلات القوية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أمر محوري بالنسبة لولايتها، موضحة في ذلك أنها اجتمعت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمناقشة إمكانيات التعاون، وأن من الضروري كذلك تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل متابعة التوصيات المختلفة الصادرة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٤٢ - وفيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قالت إن العمل على منع وقوع العنف ضد المرأة والفتاة، فضلاً عن أسباب ونتائج هذا العنف، لابد وأن يبدأ خلال فترات السلام. وينبغي الربط بقوة بين جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وبين جدول الأعمال الأوسع نطاقاً المتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة.

٤٣ - ثم خلصت إلى القول بأنها سوف تقوم بأول زياراتها القطرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بناء على دعوة من حكومة جنوب أفريقيا، وأنها حضرت الجمعية العالمية للمرأة المعقودة في طوكيو في عام ٢٠١٥، اجتماع الشراكة الخاصة في الجمعية العالمية للمرأة، إلى جانب الحلقة النقاشية المعقودة في نيويورك تحت عنوان ”كشف الديناميات الجنسانية للشؤون العالمية: السلام والتنمية وحقوق الإنسان فيما بعد عام ٢٠١٥“ وقد نظمها مركز الشؤون العالمية بكلية الدراسات المهنية بجامعة نيويورك. كما أنها سوف تشارك في عدد من المؤتمرات والاجتماعات الأخرى على مدار الأشهر القليلة المقبلة.

٤٤ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد محمد (غيانا).

٤٥ - السيد الخاقاني (العراق): قال إن حقوق النساء والفتيات في مناطق بلده التي اغتصبتها عصابات داعش الإرهابية تتعرض إلى أبشع الانتهاكات. ولا يقتصر الأمر على حرمان النساء والفتيات من حقوقهن في التعليم والمساواة بل أن وجودهن مهدّد بالقتل والاغتصاب أو إكراههن على الزواج بعد تطليقهن من أزواجهن. وأوضح أن القوات الأمنية قامت بتحرير العديد منهن وإعادتهن إلى عوائلهن. ومع ذلك فإن هناك الكثيرات من المحطمات نفسياً لدرجة أن أقدمت بعضهن على الانتحار. ثم تساءل عما إذا كان ثمة أي برامج محددة يمكن استخدامها لإعادة تأهيل هؤلاء النساء وإدماجهن في المجتمع من جديد.

٤٦ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن نسبة كبيرة من انتهاكات حقوق النساء تحدث على المستويين المحلي والإقليمي حيث يكون تنفيذ الصكوك المعيارية القائمة من أضعف ما يكون. وتساءلت عن الكيفية التي ستعمل بها المقررة الخاصة من أجل تطوير ولايتها من أجل تعزيز التنفيذ عند هذه المستويات. وأكدت على ضرورة أن تعمل المقررة الخاصة بصورة وثيقة مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في مجال القانون والممارسة بما يكفل القضاء على القوانين التمييزية التي تساهم في وجود ثغرة التنفيذ. وأعربت عن اعتزاز بلدها بنظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وخاصة المساهمة التي أسداها إلى النهوض بحقوق المرأة من خلال صكوك من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دوبارا). وأضافت قائلة إن ولاية المقررة الخاصة تربطها

صلات وثيقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كما أن لها أهمية خاصة في سياق تعزيز سُبُل القيادة والتمكين أمام المرأة بما يتيح لها الوصول إلى مواقع السلطة حيث يمكن أن تتولى منصباً يتيح تحطيم القيود الثقافية والهيكلية التي تكمن عند جذور العنف ضد المرأة.

٤٧ - السيدة فيتسماريس غراي (أيرلندا): قالت إن الإجراءات الشائنة التي يقدم عليها المتطرفون المتشددون جاءت لتلغي عقوداً من الجهود الرامية إلى مساواة الجنسين وتمكين المرأة، وأن حالات الطوارئ الإنسانية أفضت إلى تزايد استضعاف المرأة والفتاة، وأن المجتمع الدولي مواجه حالياً بتحدي الاستجابة إزاء تصرفات من قبيل ما يتم بصورة منتظمة من الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي واستهداف المراهقات اللائي يسعين للحصول على التعليم. ونبهت إلى أن الحصانة إزاء جميع أشكال العنف على أساس جنساني لابد من التصدي لها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال اتخاذ إجراءات قانونية فضلاً عن تنفيذ عمليات السلام والمصالحة. ولا يمكن إقرار المنع المطلوب إلا بالتصدي لحالات اللامساواة وإتاحة الفرصة أمام المجتمع ككل من أجل المساهمة في بلوغ هذا الهدف. وعلى ذلك ففيما تتحمل الدول المسؤولية النهائية عن حماية الضحايا ومحاكمة الجناة فإن منظمات المجتمعات المدني ينبغي السماح لها بمواصلة تسليط الأضواء على التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد المرأة. وأوضحت أن إدراج هدف محدد يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ضمن خطة ٢٠٣٠ إنما يشكل دافعاً من أجل تجديد العمل من أجل هذا الهدف على المستوى الدولي. وسألت المقررة الخاصة عن إمكانية استثمار الزخم المتولد في هذا الصدد.

٤٨ - السيدة البرغوتي (المراقب عن دولة فلسطين): ذكرت أن حالة المرأة في الأرض المحتلة تتدهور يوماً بعد يوم نتيجة عمليات القتل وتدمير البيوت والأراضي التي تقوم بها الدولة المحتلة والمستوطنون غير الشرعيين. وأوضحت أن تدمير هؤلاء المستوطنين لأشجار الزيتون أمر يؤدي إلى الضرر بصورة خاصة باعتبار أن زراعة الزيتون هي المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للكثير من النساء. وأضافت قائلة إن ما وقع أخيراً من جرائم القتل شمل قتل علي سعد دوابشة البالغ من العمر ١٨ شهراً بل تم إحراقه حتى الموت في هجوم لإحراق بيته، إضافة إلى امرأة حامل وإبنتها البالغة من العمر سنتان وقد أزهقت روحهما في غارة جوية إسرائيلية. ومضت تقول إن هذه الهجمات يتم اقترافها في إطار من الإفلات من العقاب، وأن الشعب الفلسطيني بات بغير ملجأ حتى ولو رَفع هذه الأمور أمام المحاكم الدولية حيث يواجه الشعب الكثير من العقبات. ثم تساءلت عن التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة ولا سيما لجنة وضع المرأة من أجل حماية المرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة من العنف مع ضمان إنزال العقاب الواجب على مرتكبي الجرائم.

٤٩ - السيدة بيرستوناتيه (ليتوانيا): قالت إن مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة بما يفضي إليه من آثار دائمة بالنسبة للمرأة والمجتمع ككل، سوف تتطلب نهجاً شاملاً ومنتظماً يضم منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة. وتساءلت عن إمكانية استخدام التدابير التي تضمها الصكوك الدولية والإقليمية القائمة لمكافحة الظاهرة، وتساءلت عن المهمة الرئيسية التي سوف تضطلع بها المقررة الخاصة خلال فترة ولايتها.

٥٠ - السيدة دولاكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن حكومتها اعتمدت خطة عمل لمنع العنف المترلي والعنف المرتكَب على أساس جنساني للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وقد تم

وضعها في ظل مساهمات من منظمات غير حكومية ومن الوزارات الحكومية والخبراء الذين ينتمون إلى القطاع الأكاديمي، وغطت مجالات من قبيل التعليم والتعاون المتعدد التخصصات مع مساندة الضحايا. وبما أن تمكين المرأة يشكل واحداً من أنجع السُبل لمكافحة العنف على أساس جنساني فقد جعلت حكومتها من عملية التعميم مبدأ شاملاً تتبعّه في مجال تعاونها الإنمائي وسياستها المتبعة لتعزيز مراحل الانتقال. وفي السنوات الأخيرة عملت حكومتها مع المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ المشاريع التي تركز على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة السياسية والتمكين ومنع وقوع العنف على أساس جنساني. ثم تساءلت عن الكيفية التي يتم بها الإشراك الكافي للمرأة في مجال التنمية وفي تنفيذ وتقييم السياسات الرامية إلى مكافحة العنف المرتَكب على أساس جنساني وكيف يمكن التوصل إلى هذا الأمر.

٥١ - السيدة شنيدر كالزا (البرازيل): أعربت عن ترحيب وفدها بصورة خاصة بتعاون المقررة الخاصة مع سائر المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وتساءلت عما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة لتشجيع المناطق التي لا تضم حالياً أُطراً معيارية ملزمة قانونياً بشأن حقوق المرأة وبخصوص العنف ضد المرأة من أجل وضع مثل هذه الصكوك، فضلاً عن ما يمكن أن يسهم به التعاون التقني في وضع الأُطر المؤسسية والقانونية التي تُنظِّم هذه القضايا في البلدان التي لا تمتلكها حتى الآن، وكيف يمكن إيجاد آلية عالمية ملزمة قانوناً بشأن العنف ضد المرأة والفتاة مزوَّدة بنظامها المتَّبع للرصد ضمن سياق الأمم المتحدة.

٥٢ - السيد ويتلي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أعرب عن إدانة الاتحاد الأوروبي جميع أشكال العنف ضد المرأة لا سيما وأنه يحدث حالياً بمعدل مروّع حول العالم. وفيما تقع بالتأكيد انتهاكات متواترة لحقوق المرأة وهي تتصل بالنزاعات وسوء الأحوال الإنسانية في بعض المناطق، إلاّ أن من المهم أن نتذكر أنه حتى في غياب النزاع المسلح فإن كثيراً من النساء والفتيات يواجهن العنف المترلي والعنف من جانب الشريك الحميم، فضلاً عن الرجم والإجبار على الإجهاض والتعقيم والختان، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأهاب بجميع الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الممارسات، وذكر أن خطة ٢٠٣٠ تطرح منطلقاً لقياس مدى التقدم بشأن الغاية الثانية من الهدف ٥ وهي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي فضلاً عن جميع أنماط الاستغلال متسائلاً عن ما يمكن استخدامه من نتائج البحوث التي أُجريت بشأن نُظم حقوق الإنسان الإقليمية الثلاثة الوارد وصفها في التقرير المقدَّم من جانب المقررة الخاصة السابقة، وبما يتيح وضع مؤشرات فعالة لهذا الغرض باعتبار أن هذه المؤشرات يمكن أن تكون من الأهمية بمكان بالنسبة لجميع الفعاليات المشاركة في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء.

٥٣ - السيدة كيريانوف كريمينس (سويسرا): أوضحت إنه فيما يرحِّب بوفدها بشكل عام بالتقرير المقدَّم من جانب المقررة الخاصة السابقة إلاّ أنه لا يرى حاجة إلى صك جديد ملزم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة والفتاة مما يمكن أن يكون له تأثيره متمثلاً في تشتيت الإطار القائم لحماية حقوق المرأة. وبدلاً من ذلك لا بد وأن تعمل الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن على تصديق وتنفيذ العديد من الصكوك القائمة بالفعل. وفي هذا الصدد أوضحت أن بلدها قام بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومقاومة العنف ضد المرأة والعنف المترلي في عام ٢٠١٣ أنه يعمل حالياً على تصديقها.

٥٤ - وأعربت عن التزام حكومتها بمقاومة العنف ضد المرأة باعتبار أنه يشكِّل واحداً من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً في العالم بما في ذلك في سويسرا. وتساءلت عن الكيفية التي تزمع بها المقررة الخاصة أن تدرج في ولايتها الغايات ٢ و٣ و٦ من هدف التنمية المستدامة ٥ بشأن العنف في المجالين العام والخاص وبشأن الممارسات الضارة وسُبل إتاحة الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ثم تساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة تخطط لتناول مسألة إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتمتع بالحقوق الإنجابية لضحايا العنف.

٥٥ - السيد هولتز (المملكة المتحدة): قال إن حكومته سوف تضع معالم خطة جديدة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة على الصعيدين المحلي والدولي في موعد لاحق من عام ٢٠١٥، مسترشدة في ذلك بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة باعتبار أن الإعلان، مقترناً بصكوك أخرى ومنها مثلاً الوثائق النهائية الصادرة عن اجتماعات القمة الدولية والإقليمية، يتيح إطاراً دولياً كافياً لاتخاذ إجراءات عالمية وبحيث لا يحتاج الأمر إلى معاهدة دولية جديدة. وشدَّد على ضرورة أن يركز المجتمع الدولي على تنفيذ الاتفاقات والالتزامات الكثيرة القائمة بما في ذلك تلك المتعهَّد بها في عام ٢٠١٤ في مؤتمر القمة العالمي من أجل إنهاء العنف الجنسي في حالات التراع ومؤتمر قمة الفتاة في لندن.

٥٦ - وفيما يتصل بمحور تركيز ولاية المقررة الخاصة أعرب عن شعور وفده بأن سيكون من المهم النظر في أمر الحرمان من إتاحة الرعاية والحقوق الصحية الجنسية والإنجابية في سياق إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. وطلب من المقررة الخاصة إيراد المزيد من التفاصيل عن الدور الذي تتصور أن تضطلع به من أجل ولايتها بالنسبة إلى تنفيذ خطة ٢٠٣٠.

٥٧ - السيد سارجسيان (أرمينيا): قال إن حكومته تنظر في أمر توقيع معاهدة مجلس أوروبا بشأن منع ومقاومة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، وأنها تساند ولاية المقررة الخاصة وإن كانت ترى ضرورة إيلاء العناية بما يكفل نزاهة هذه الولاية. وذكر أن تقرير المقررة الخاصة السابقة بشأن مهمتها إلى أذربيجان A/HRC/26/38/Add.3 يشمل طروحات مرتجلة وتفسيرات متعمدة تتعلق بمسألة لها حساسيتها السياسية بشأن نزاع ناغورنو -كاراباخ. وأشار إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثالثة من ديباجة مدونة قواعد السلوك بالنسبة إلى المكلفين بولايات إجرائية خاصة في مجلس حقوق الإنسان، وهي تتعلق بأهمية ضمان الشمول والموضوعية وتحاشي الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان مع القضاء على المعايير المزدوجة ومعايير التسييس، فقال إنه من غير المقبول بالنسبة إلى مقرر خاص مفروض فيه عدم التحيُّز والاستقلالية أن يضلّ عن مقتضيات المنصب مما لا يمثل مبادئ المجتمع الدولي. واختتم بقوله إن حكومته ملتزمة بتمكين المرأة ومنع العنف وضمان التمتع بحقوق الإنسان وبتنفيذ التشريعات الأرمينية بشأن الحقوق المتساوية فضلاً عن تنفيذ الاتفاقية.

٥٨ - السيدة مبالا إيونجا (الكاميرون): أعربت عن ترحيب وفدها بالتزام المقررة الخاصة بالتركيز على التعليم الذي يشكل رافعة لها أهميتها من أجل منع ومقاومة العنف ضد المرأة، وباعتبار أن التعليم يزود المرأة بالسُبل التي تتيح لها العناية بنفسها ومن ثم فهو وسيلة من وسائل التمكين. ثم تساءلت عما إذا كانت رؤية المقررة الخاصة لنهج شامل إنما تضم إجراءات ضد الفقر وهو ما يتسم بأقصى قدر من الأهمية بالنسبة لوفدها، وقد ورد ذكره كثيراً خلال المناقشات المتصلة بتعريف العنف ضد المرأة ضمن نطاق اللجنة وفي هيئات من قبيل لجنة وضع المرأة.

٥٩ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب بمشاركة المقررة الخاصة في شراكة المستقبلات المتساوية من أجل توسيع مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية إلى جانب الاجتماعات الإقليمية والدولية الأخرى. وتساءلت عما إذا كانت مسألة انعدام الجنسية ستشكل أولوية بالنسبة للمقررة الخاصة باعتبار أن هذه المسألة مرتبطة بمخاطرة متزايدة تتمثل في تشتيت شمل الأسر والاعتقال التعسفي والاحتجاز والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والبدني إضافة إلى أشكال مختلفة أخرى من الاستغلال والإيذاء. ثم أعربت عن رغبتها في تسليط الأضواء على مسألة العنف ضد النساء المسنات وهي مسألة مهمة وإن كانت كثيراً ما تتعرض للإهمال ولكنها تُمثِّل شاغلاً كبيراً لبلدها. وأخيراً طلبت من المقررة الخاصة أن تفصّل الحديث عن الأسلوب الذي تنوي اتباعه في معالجة النُهج المواقفية التي تمثِّل السبب الجذري للعنف ضد المرأة.

٦٠ - السيد باركان (إسرائيل): قال إن بلده ملتزم بمنع العنف ضد النساء والأطفال، وأن الرفض الفلسطيني للتفاوض أفضى إلى موجة من الهجمات الإرهابية في إسرائيل. وفي هذا السياق فإن السلطة الوطنية الفلسطينية وجماعتيْ حماس والجهاد الإسلامي إنما تلحق الضرر بالنساء والأطفال الفلسطينيين من خلال تحريضهم على ارتكاب عمليات الطعن والقتل. وذكر أن بلده يتخذ الخطوات اللازمة لحماية نفسه من هذه الأعمال الإرهابية، ثم تساءل عما يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة للمساعدة على الحيلولة دون إقناع الفلسطينيين من النساء والأطفال بقتل الإسرائيليين حيث يعرّضون بذلك أنفسهم وشعبهم للخطر.

٦١ - السيد كولوما جريمبرغ (شيلي): قال إنه فيما يشكل العنف في حالات التراع المسلح مسألة لها أهميتها فإن الجهود المبذولة لمكافحة العنف المترلي، وهو أمر منتشر ومنهجي وهيكلي، لا ينبغي إهمالها. وذكر أن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء أعربت عن انشغالها بشأن العنف ضد المرأة في اللجنة الثالثة وفي غيرها من المحافل، وإن كان الأمر يقتضي التماس السُبل الكفيلة بحشد هذه الإرادة السياسية بما يؤدي إلى اتخاذ تدابير جديدة وفعّالة مع ضمان تنفيذ الآليات القائمة بالفعل. ثم تساءل عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام بوضع صك دولي مِلزم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة والفتاة.

٦٢ - السيد الكميم (اليمن): قال إن حالات التآزر الوارد ذكرها من جانب المقررة الخاصة يمكن أن تفيد في تزويد نساء بلده بالمساعدة التي يحتجن إليها. وأعرب عن رغبة حكومته في تعزيز أوجه التآزر والتعاون مع وكالات المعونة العاملة في اليمن، ومنها مثلاً لجنة الصليب الأحمر الدولية وحركة الهلال الأحمر والهيئات التي يمكن أن تقدِّم المساعدة في خضّم التراع المندَلِع حالياً في بلاده، ومنها مثلاً دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثّل في القضاء على العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف في حالات التراع.

٦٣ - السيد أموروس نونييز (كوبا): تساءل عن دور الجمعية العامة على عكس دور مجلس الأمن، الذي يمكن أن يتم الاضطلاع به في التصدّي للقضايا المتصلة بالتراعات ولا سيما أسباب نشوب التراع ومسألة ما إذا كانت هذه الأسباب تتصل بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية ومنها مثلاً الفقر وانعدام المساواة والإقصاء.

٦٤ - السيدة سيمونوفيتش (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه)، قالت إن العنف ضد المرأة والفتاة بات يصل إلى مستويات مفزعة في العراق، وأن التصدّي لهذه المسألة سيشكِّل أولوية وخاصة في ضوء

المناقشات المكثفة الجارية حالياً فيما يتعلق بالدور الرئيسي للمرأة في مكافحة الإرهاب والتطرُّف العنيف.

٦٥ - وفيما يتصل بتحسين تنفيذ الصكوك القائمة على كل من المستوى المحلي والإقليمي أوضحَت أن من المهم الوقوف على الثغرات والمشاكل الرئيسية في هذا الصدد، مع تنفيذ المعايير التي تؤدّي إلى تحقيق نتائج. وذكرت أن اتفاقية بيليم دوبارا تطرح نموذجاً ممتازاً بالنسبة للمناطق الأخرى. وينبغي أن تتجنَّب الآليات الإقليمية مغبّة الازدواجية مع الآليات الدولية بل تهدف إلى تحقيق نتائج عملية، ولا بد من تنسيق التنفيذ على الصعيد الوطني عبر كل مجالات القانون.

٦٦ - واستطردت تقول إنها سوف تواصل التركيز على دور ومشاركة المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المرأة. وفيما يتصل بالحاجة إلى اتباع نهج شامل يضم جميع الأطراف صاحبة المصلحة قالت إن التنفيذ على الصعيد الوطني يشكِّل أهمية كبرى في هذا الشأن، وأن مشاركة أعداد كافية من النساء في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات الرامية إلى مكافحة العنف المرتَكب على أساس جنساني، أمر يقتضي توافر الإرادة السياسية، ويتطلّب العمل على مستويات شتّى من أجل تنفيذ التغييرات في القوانين وفي المناخ السائد في كل بلد.

٦٧ - وفيما يتصل بالقضايا التي أثارتها من المراقب عن دولة فلسطين وكذلك ممثل إسرائيل قالت إنه ينبغي للدولتين العمل بصورة مشتركة بما يتيح لها سُبل الزيارة وبحيث تتمكّن من تقديم مساعدة بنّاءة في هذا الشأن.

٦٨ - ثم أكدت على أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لها وفي نطاق ولايتها، التعاون مع سائر المقرّرين الخاصين المعنيين بالمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة. وفيما يتعلق بمدى استصواب اعتماد صك مُلزِم قانوناً بالأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، ذكرت أن الأمر يحتاج إلى بعض الصكوك إن لم يكن بحاجة إلى إحدى معاهدات الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة ربما يحتاج الأمر إلى تنقيح للتوصية العامة رقم ١٩، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو إلى بروتوكول إضافي للاتفاقية ذات الصلة. ويدعو إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الدول الأطراف إلى اعتماد المبادئ التوجيهية مما يمكن أن يكون مفيداً من أجل التصدّي إلى المجالات التي لا تزال بحاجة إلى ما يكفي من الوضوح.

٦٩ - ومضت تقول إن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومقاومة العنف ضد المرأة والعنف المترلي تشمل نفس الالتزامات على نحو ما تشمله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها تفسِّرها بمزيد من التفاصيل بما يجعلها عاملاً مساعداً على تفسير الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وفي هذا الصدد فإن الاستراتيجية التي تعمل المملكة المتحدة على وضعها استناداً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يمكن أن يثبت جدواها على الصعيد الدولي من خلال توضيح الالتزامات التي أنشأها الإعلان المذكور.

٧٠ - وأوضَحت أنه مع احتمال أن المقررة الخاصة السابقة قد انتهكت مدوّنة قواعد السلوك بالنسبة للمكَلّفين بولاية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، في تقريرها بشأن البعثة إلى أذربيجان، فإن هذه المسألة ينبغي طرحها للمناقشة بطبيعة الحال باعتبار أن مدوّنة قواعد السلوك لها الأولوية العليا. وذكرت أن العلاقة بين الفقر والعنف ضد المرأة أمر محوري بقدر محورية قيمة التمكين للحصول على التعليم. ونبهّت إلى أن الاتفاقية وفقْه لجنتها بحاجة إلى أن يصبحا موضوعاً للدراسة على المستوى الجامعي.

٧١ - وأضافت قائلة إن حالة انعدام الجنسية أمر مهم للغاية وأنها سوف تواصل تناولها، كما تواصل التصدّي للعنف ضد النساء المسنّات على أساس أن تغيير المواقف فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة يشكِّل واحداً من أولوياتها.

٧٢ - ثم خلصت إلى القول بأن الغاية رقم ٢ من الهدف ٥ للتنمية المستدامة المتعلِّق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، من شأنه أن يوفِّر مظلّة شاملة للجهود المبذولة من أجل التماس أوجه التآزر فيما بين الصكوك والآليات المختلفة، وأن النساء اللائي يعشن الحالات المماثلة للأحوال السائدة في اليمن بحاجة إلى تمكينهن من الإفادة من إجراءات التآزر المذكورة أعلاه. وبصفة عامة فلسوف يكون ضرورياً اتباع نهج شامل إزاء مساعدة المرأة في حالات النزاع مع المشاركة في استخدام آليات وجداول عمل مختلفة بما يفضي إلى تحقيق نتائج عملية في هذا الخصوص.

٧٣ - السيدة بوري (الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) قالت إن اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، والصادرة عن الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، فضلاً عن إدراج العنف ضد المرأة ضمن خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة أمر يمثّل انتصارات كبرى. وفيما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بالفقر والتمكين الاقتصادي وتعميم سُبل إتاحة خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، يظل من الضروري الربط ليس فقط على المستوى الرأسي فيما بين غايات الهدف ٥ ولكن أيضاً على المستوى الأفقي مع أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك بالذات الهدف ١ المتعلق بالقضاء على الفقر والهدف ١٦ بشأن إيجاد مجتمعات يسودها العدل والسلام.

٧٤ - ثم أعربت عن الأمل في أن يتم التركيز سواء على ما يحدث من تجنيد النساء أو على الاستغلال الشنيع للنساء من جانب المتطرفين الذين يسلكون سبيل العنف، وكذلك على تمكين النساء من أن يصبحن عناصر فعّالة فيما يتعلق بمنع ومواجهة التطرُّف. وبالنسبة لموضوع آخر فعاليات بيجين +٢٠ المقرر عقدها في اسطنبول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ذكرت أنها تتطلع إلى أن تعمل بصورة وثيقة مع المقررة الخاصة، معربة في ذلك عن الأمل في أن تشهد مشاركة من جانب خبراء ينتمون إلى المناطق الرئيسية، إضافة إلى توافر التزامات سياسية بتحقيق تقدُّم ملموس وتنفيذ ما يتم على الأرض. وأوضحت أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعمل على مساعدة ما يقرب من ٨٠ بلداً من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة.

المناقشة العامة

٧٥ - السيد تيفو (جنوب أفريقيا): تكلَّم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن المجموعة ترحِّب بتعميم قضايا المرأة ضمن خطة التنمية المستدامة، إضافة إلى الهدف ٥ الذي يتميَّز وحده بأنه مرتبط بالناحية الجنسانية فيما أمكن إحراز تقدُّم بالنسبة للمضي قُدماً بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة برغم ما تبقّى من تحدّيات قاسية ومنها حالات الفقر المتفشية على نطاق واسع وظاهرة العنف على أساس جنساني في جميع المراحل من حياة المرأة. وهناك تباين واضح للغاية في مجال النهوض بالمرأة بين المناطق المختلفة. وقد حان الوقت لترجمة الطموحات السامية المطروحة في هذا المضمار إلى إجراءات عملية بما يتيح التصدّي للأسباب الجذرية ومنها مثلاً حالات التفاوت بين الجنسين والنزاعات المسلّحة والعقبات الاجتماعية الاقتصادية. وتؤكِّد مجموعة الـ ٧٧ والصين من جديد دعمها لإعلان ومنهاج عمل بيجين وكذلك للوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٧٦ - ونبّه إلى أن الأمر بحاجة إلى بذل جهود أكثر فعالية على الأصعدة كافة من أجل التصدّي لمشاكل من قبيل تفاقم الاتجار بالنساء والفتيات، ووقوع انتهاكات ضد ما للمرأة من حقوق أساسية فضلاً عن العنف ضد المرأة والفتاة،

وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبطالة المرأة وحرمان المرأة من فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، بما في ذلك معالجتها من الأمراض المُعدية وغير المُعدية، وتلك أمور أثَّرت بشكل سيء على قدرة المرأة على إقرار ما لها من حقوق وتحقيق ما تتمتع به من إمكانيات بصورة كاملة.

٧٧ - وذَكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها كذلك قلق عميق إزاء معاناة النساء والفتيات اللائي يعشن تحت نير الاحتلال الأجنبي مع تأكيد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على العقبات التي تحول بينهن وبين الإقرار الكامل لما لهن من حقوق.

٧٨ - وأضاف قائلاً إن ثمة تهديدات وتحدّيات جديدة بدأت تنشأ، ومنها الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وأزمة الغذاء واستمرار حالة اللاأمن الغذائي، وسُبل إتاحة الطاقة وتغيُّر المناخ والتشوُّهات والعقبات التي تشوب مجال التجارة الدولية، فضلاً عن الحاجة إلى تصميم مجموعات الحوافز التي تراعي احتياجات المرأة وأولوياتها ومساهماتها. وتؤكد مجموعة الـ ٧٧ والصين على أهمية اتخاذ مبادرات وضع الميزانيات على نحوٍ مراعٍ للأبعاد الجنسانية من أجل المساهمة في المساواة بين الجنسين وإقرار حقوق المرأة. ومنذ اعتماد خطة ٢٠٣٠ زادت حتمية بذل الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز المشاركة الشاملة والفعّالة للنساء والفتيات على جميع مستويات صُنع القرار، فضلاً عن تمكينهن من الناحية الاقتصادية.

٧٩ - وخلص إلى القول بأن الغياب المستمر للمرأة عن مجال صُنع السلام ما زال يشكِّل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن لا يجب تناسي الغايات التي توخّاها القرار المذكور. وتؤكِّد مجموعة الـ ٧٧ والصين على أهمية الاستمرار في تقاسم التجارب الوطنية وأفضل الممارسات الوطنية بغية توسيع التنسيق على الأصعدة الوطنية والدولية دعماً للبرامج الوطنية المعنية بالمرأة بمن في ذلك النساء والفتيات المعاقات، والنساء المهاجرات، والريفيات والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية. وفي هذا المضمار قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور حيوي في تعزيز التنسيق على نحو أفضل ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان أيضاً دعم التعاون الدولي والشراكة العالمية بما يشمله ذلك من الوفاء بالالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف حدة الديون وإتاحة الوصول إلى الأسواق والتزويد بالدعم المالي والتقني وبناء القدرات ولا سيما في مجالات من قبيل تعليم المرأة وصحة المرأة وخلق فرص العمل أمامها.

٨٠ - السيدة ستراسر-كنغ (سيراليون): تكلّمت باسم المجموعة الأفريقية فقالت إن المجموعة الأفريقية تسلِّم بأن لن يتسنى تحقيق أهداف خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة بغير شراكة عالمية يتم تنشيطها وتعزيزها ودعمها من خلال اتخاذ السياسات والإجراءات العملية التي سبق طرحها في جدول أعمال أديس أبابا. كما أن الموقف الأفريقي الشامل فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يؤكِّد من جديد التزام أفريقيا بتقديم الموارد الكافية لدعم صوت المرأة وجهودها ولكفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة من جانب النساء في جميع عمليات صُنع القرار وفي هياكل الحوكمة مع بناء القدرات الإنتاجية للنساء باعتبارهن عناصر التغيير. وفي شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ اعتَمد الاتحاد الإفريقي جدول أعمال ٢٠٦٣ وهو إطار مشتَرَك للنمو الشامل والتنمية المستدامة يسعى إلى الاستخدام الأمثل لموارد أفريقيا لصالح الأفارقة كافة وعلى قدم المساواة فيما بينهم.

٨١ - وذَكرت أن المجموعة الأفريقية تسلِّم بأن السلام والأمن أمران أساسيان بالنسبة للتنمية المستدامة، وبأن الحكم الرشيد والديمقراطية والشمول الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن العدالة وسيادة القانون، هي شروط لابد من توافرها مُسبقاً في هذا الصدد. كما أن جدول أعمال ٢٠٦٣ ألزَم الدول الأفريقية بإسكات قصف بنادق الحرب بحلول عام ٢٠٢٠ بما في ذلك ضمان أن يُسنَد للمرأة دور في بناء السلام ثم التعمير بعد انتهاء النزاع. وتناشد المجموعة الأفريقية المجتمع الدولي أن يتيح للنساء في مناطق النزاع أو مناطق ما بعد النزاع وفي البلدان التي تواجه جزاءات، سُبل المساعدة المطلوبة لدعم قدراتهن الإنتاجية والتوصُّل إلى الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج على السواء.

٨٢ - واستطردت قائلةً إن العنف ضد النساء والفتيات، إلى جانب الممارسات الضارة ومنها مثلاً الختان وزواج الأطفال، والإمعان في الظلم وعدم المساواة سواء في البلدان النامية أو المتخلّفة ثم النكوص بالمرأة إلى حيث الوظائف المستضعَفة والقليلة الأجر أو الأعمال الأسرية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، تحول كلها بين النساء وبين التمتُّع الكامل بما لهن من حقوق الإنسان، كما أنها تحدّ من الفُرص المتاحة أمام المرأة للتعليم والتدريب والتوظيف والنشاط السياسي. وبرغم أن الهجرة تنطوي على إمكانية تحقيق النمو والتنمية البشرية بالنسبة لبلدان المنشأ وبلدان المقصِد، إلاّ أن المرأة التي لا يزال وضعها غير منتظم في مجال الهجرة تعاني بالذات وضع الاستضعاف في مواجهة الاستغلال والعنف والإيذاء. ومن ثم تهيب المجموعة الأفريقية بالمجتمع الدولي أن يتيح سُبُل التعليم الشامل والمنصف والجيّد النوعية عند جميع المستويات بما في ذلك فرص التعلُّم على مدار الحياة أمام النساء ممن يعانين حالات من الاستضعاف.

٨٣ - ثم أوضحت أن المرأة تواجه في العالم النامي عقبات هيكلية مستمرة ويحال بينها وبين تنويع سُبل معيشتها أو زيادة قدرتها على الصمود إزاء تغيُّر المناخ، نظراً لغياب الفرص المتاحة أمامها للحصول على الأرض أو التكنولوجيات الزراعية والأصول المالية. ولكن من منطلق الاعتراف بإمكانيات المرأة في قيادة التنمية المستدامة فقد أحرزت البلدان الأفريقية تقدُّماً ملموساً فيما يتعلّق بالمشاركة السياسية للمرأة وتمكين المرأة اقتصادياً من خلال برامج ومخططات الائتمانات المتناهية الصِغر.

٨٤ - وخلصت إلى القول بأن وفيات الأمهات، التي ما زال بالإمكان الوقاية منها إلى حدٍ كبير، ترتبط بقصور الخدمات الصحية المتاحة للمرأة، وإن كثيراً من المشاكل التي تعرِّض للخطر صحة النساء في أفريقيا، بما في ذلك بُعد المسافة عن المرافق الصحية، وندرة الخبراء الصحيين وقصور الحصول على المياه الصالحة للشرب وعلى المرافق الصحية المناسبة وأجهزة الطاقة، كل هذا يمكن حلّه من خلال توفير مرافق الصمود الأساسية والأخذ بأسباب التجديد وممارسة عمليات التصنيع بصورة شاملة ومستدامة. ولهذا الغرض تهيب المجموعة الأفريقية بالمجتمع الدولي أن ينهض بالتزاماته المتصلة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا وإتاحة سُبل الوصول إلى الأسواق، فضلاً عن بناء القدرات.

٨٥ - السيد تالبوت (غيانا): تكلَّم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الدول أعضاء الجماعة الكاريبية تسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به المرأة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمنطقة، وأنها تعتز بنتائج الجهود التي بذلتها من أجل شمول النساء والفتيات ضمن عملياتها المتصلة بالتنمية الوطنية. وأعرب عن ترحيب الجماعة بما تم مؤخراً من اعتماد خطة ٢٠٣٠ مع التأكيد من جديد على تأييدها للهدف ٥، إضافة إلى اعتماد الإعلان

السياسي الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

٨٦ - وأوضَح أن الجماعة الكاريبية ما زالت تتخذ خطوات ملموسة نحو تحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخاصة في مجالات تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج، ودعم فرص التعليم والتدريب لصالح النساء والفتيات، وزيادة مشاركة المرأة في مواقع القيادة وصُنع القرار. وقد تم إنشاء الجهاز الوطني المعني بالمرأة على مدار السنوات الثلاثين السابقة تعزيزاً لتقدُّم وضع المرأة. ومنذ اعتماد منهاج عمل بيجين ركَّز الجهاز على تعميم المنظور الجنساني وإنشاء جهات للاتصال معنية بالنواحي الجنسانية على صعيد قطاعات متعددة وعند جميع مستويات الحكومة. وقد عملت جميع دول الجماعة على كفالة الإتاحة الشاملة والمتكافئة للتعليم عند المستويين الابتدائي والثانوي حتى بات كثير منها يشهد حالياً معدلات متزايدة في الالتحاق بالتعليم عند هذين المستويين، إضافة إلى ما تم تسجيله من زيادة مشاركة المرأة ضمن قوة العمل في بلدان عديدة بما في ذلك بربادوس، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا، وإن كان التصوُّر قد ساد بأن هذا الأمر يرتبط بصورة مباشرة مع زيادة عدد النساء اللائي أكملن مستوى التعليم الثالثي. كما اعتمد كثير من الدول الأعضاء تشريعات من شأنها أن تكفل فرص الإتاحة المتكافئة للحصول على الائتمانات المتناهية الصغر وحقوق الملكية. وقد جاء ترتيب دول الجماعة الكاريبية في تقرير عام ٢٠١٤ العالمي بشأن الفجوة بين الجنسين، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي فيما يتصل بالمساواة في الأجور، ليعكس في وقت واحد ما تم من إنجازات ملموسة إلى جانب الحاجة إلى المزيد من العمل في هذا الخصوص.

٨٧ - ومضى يقول إن من أكبر مجالات الانشغال بالنسبة للجماعة الكاريبية ما يتمثّل في العنف المرتَكب على أساس جنساني مما لا يقتصر أثره على النساء والفتيات ولكن يمتد الأثر أيضاً إلى أُسرهن ومجتمعاتهن، وأن خشية العنف تؤثّر على خيارات الحرية بالنسبة للمرأة وبخاصة النساء اللائي لا يملكن سوى موارد أقل. وما يكاد يكون جميع دول الجماعة وضعت تشريعات وسياسات لحماية الضحايا ومعاقبة الجناة وتجريم الأفعال المختلفة من العنف سواء كان بدنياً أو نفسانيا أو كان عنفاً جنسياً، ومع ذلك فالإحصاءات المستقاة من التقارير القطرية تشير إلى مستوى يدعو للقلق من الإيذاء الجنسي والاتجار في البشر بالفتيات بينما لا تزال النساء ضحايا للأذى المترلي. ولا يمكن لمثل هذه المشاكل أن يتم حلّها إلاّ بضمان المشاركة الكاملة من جانب الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المرتَكب على أساس جنساني.

٨٨ - ثم أوضح أن ازدياد تفشّي الأمراض غير المُعدية، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فضلاً عن التغيُّرات المتواصلة في الديناميات السكانية بسبب التقدم في السن والهجرة تمثّل مشاكل إضافية بالنسبة للمنطقة. كما أن حمَل المراهقات ما زال يشكل تحدّياً ملموساً. ومن هنا تعكف الجماعة الكاريبية على تنفيذ استراتيجية تم وضعها بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تقليل عدد حالات حمَل المراهقات في مناطق البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية وذلك بنسبة تبلغ على الأقل ٢٠ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩.

٨٩ - وخلص إلى القول بأن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات ذات الأساس المجتمعي تقدِّم مساهمة لها أهميتها في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وإن الجماعة الكاريبية ستواصل

عملها مع تلك المنظمات بما يكفل استمرار النهوض بالمرأة. وذكر أن الأمر بحاجة إلى زيادة ملموسة في الاستثمارات من أجل سدّ ثغرات الموارد بما في ذلك ما يتم من خلال تعبئة الأموال من كل مصدر ممكن، فضلاً عن زيادة الأولوية المعطاة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية، إضافة إلى تمكين الدول الأصغر من البناء على ما أحرزته من تقدُّم وضمان التنفيذ الفعّال لمنهاج عمل بيجين. ثم تطرَّق إلى الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من أجل تمكين النساء والفتيات على أساس أنه أمر أساسي حتى يتوقف انتقال أوضاع الفقر والعنف والإقصاء من جيل إلى جيل، وتحقق من ثم نتائج منصفة ومستدامة في مجال التنمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.